وجب ذلك لها بالموت ويسقط الكالي بسبب السكوت عنه **قلت** لعل هذا انه لم يتعارف
لهم عرف في الكالي ولو تعارفوه حتى لا يختلفان فيه لثبت ذلك على ما تقدم المازري وظاهر
كلام اللخمي انه تفويض لانه ذكر ان قول مالك يحمل على عدم العادة فان كان قوم لهم عادة لا يحطون
لفقر منهم وقبح ولا يزيدون ليسار وجمال حملوا على عادتهم كاهل البادية اليوم انتهى فظاهره
انه لا يثبت الا بالدخول او التسمية وعادة البادية عندنا اليوم ان المهر معلوم والكسوة
تختلف على قدر الرجل وهمته وقدر المراة من غير تسمية فيكون الامر بالعكس على ما تقدم لابن الحاج
ونفي تفويض على ما تقدم للخمي وغيره وفتوى ابن الحاج في ثبات المعجل والهدية واسقاط الكالي
ظاهره مخالف لما ذكره ابن يونس عن ابن المواز ونصه واذا نكح على ان لها نقد عشرين دينارا
او على انه مفوض اليه في بقية مهرها ثم لم يرضوا بما فرض لها ولا بما زاد لانه اقل من صداق
مثلها حتى فارق فله اخذ العشرين ولا يلزمه شي وليمتعها وكذا لو تزوجها على تفويض وعلى
مال دفعه الى ابيها خاصة ثم طلق قبل البنا فعليه المتعة وياخذ من الاب كلما اعطاه انتهى
كلامه الا ان يقال انا لا نسلم ان هذا نكاح تفويض لانه نص هنا على انه فوض اليه او تفويض
وهذا اشبه نكاح التحكيم وهذا ظاهر ان كان رسم نكاح التفويض ان لا يسمي صداقا في المسكة
واذا كان اعم دخلت فيه هذه الصورة ونقل ابن يونس ايضا من رواية عيسى عن ابن القاسم
فيمن تزوج فبعث الى اهلها شيئا فحظوه فقال فان لها صداق مثلها ثم طلق ولم يدخل نصف
صداق المثل وفي كتاب ابن المواز عن ربيعة فيمن فوض اليه فبعث ثيابا ومتاعا فادخلت
عليه ثم مات فليس لهم الا ما ارسل اليها قال يحيى بن سعيد اذا كان قد قبلوا ودخلها ابن الحاج
من زوج ابنته الصغيرة ثم مات فطلب الزوج بها فدفعتها الام اليه فعضت الصبية الزوج
فخالعتها امها بغير حق ونصفت دركها والصبية عم هو وصي من قبل ابيها من غير بلد الصبية
فقام العم يطلب حق اليتيمة هل يجوز فعل الام وهي عديمة **فاجاب** لا يجوز فعل الام
والطلاق يلزم الزوج وللصبية طلب حقها من الزوج ويرجع به هو على الام **قلت** هذا
يجري على احكام خلع المولى عليه وفيها تفصيل واختلاف ينظر في النكاح الثاني من الامهات
ومن كتاب الخلع ايضا **وفيه** من اشترى امة حاملا فولدت جارية وكان له ولد فلما
وكبرت الجارية فاراد ان يشتريها فهل يحل له جوابها هي حلال لان الرجل يجوز له
تزوج اخت اخيه وكذلك اخت ولده **وفيه** من وطئ امة ثم باعها وابنتها فلما كبرت
البنت وطئها ايضا حرمتا عليه معا ولا يحد في وطء البنت ولا تحل لولده **وفيه** من وطئ
جارية ملكا له ثم وطئ ابنتها لها قبل العلم بعد تجهل ويباع هي وامها عليه ان لم يحملا وان
عذر بالجهالة فلا عقوبة عليه ولا بيع ويبقيان عنده محرمتان عليه **وفيه** انعقد في
صداق التزم لزوجته فلانة ان التي كان طلقها لا تحل له ابدا الا بعد زوج ولا بعد مدة حياته
فطلقت المحلوف لها فاراد مراجعة المحلوف عليها لمتعته المحلوف لها حق ما في الصداق قلت
يجاد لشهود الطلاق فلعل عندهم في اشهاد الزوج ما يتمسك به على ما يقع به البنا وافق

عياض

عياض من انه يجوز له ان يتزوجها وقوله ذلك كذب به منه الا بنيته من نكاح الاولى فلا يصح
لها **قلت** فانه لم يوجد الا الشهود حلا فيحتمل حرمتها عليه لان الطواعية منه باليمين
كالالتزام فهو كمن قال امرها بيدها وقال اردت واحدة وقالت الزوجة بل ثلاث ويحلف
الزوج انه ما اردت بالتزام الشرط المذكور تحريمها ويسقط عنه الشرط المذكور **قلت**
عندي انها تتخرج على مسالة اذا وقع التحريم على سبب ولم يقع التصريح بذلك كقوله تزوج
فلانة فقال هي علي حرام وتقدم ان ظاهر المدونة لزومه من مسالة ستراجعها فقال هي
طالق ابدا واختلف فتوى الشيوخ فيها فنقل عن ابن قداح انه لا يلزم لان العامة لا تعرف
التعليق وبه كان يفتي شيخنا الشيخ الفقيه القاضي ابو العباس بن حيدرة وافتى شيخنا
الامام ولا يلزمه مثل ظاهر المدونة وقال ان العامة لا تعرف ان تعبر عن التعليق
ولكنه مقصود منها ثم رجع في وسط ايام فتياه واخرها الى الاول فكان يفتي به رحمه الله
تعالى فكذا هذه الصورة لان كلامه في سياق عقد النكاح كسياق جوابه في سؤال ستراجعها
والله اعلم **وفيه** تزوج امراة عرفها على ما لا يحل قبل استبرائها فبقي مدة ثم طلق ثم راجعها
ثم طلقها ثم راجعها ثم لام نفسه على المقام على هذه الحالة هل له استبراؤها وعقد بيد نكاح
غير الاول امرا **فاجاب** اصبغ بن محمد ان كانت مراجعته بعد الاستبراء بثلاث حيض
فهي صحيحة وان كان قبل الاستبراء فليفارق حتى يستبري بثلاث حيض ثم ينكحها نكاحا
صحيحا ومثله لابن الحاج وابن رشد **قلت** ويتخرج فيها ان الاستبراء بحيضة واحدة
حكاه اللخمي في النكاح على فساده فاحرى الزنا ويتخرج في تابيد تحريمها عليه الخلاف المذكور
اذا طرا النكاح على المتفق المجمع على فساده قبل الاستبراء **وفيه** من الشامل لابن الصباغ
اذا ادعي الى وليمتين فان سبق احدهما قدمه والا اجاب اقربهما اليه جوازا لقوله عليه
السلام اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما اليك بابا فان سبق احدهما فاجب الذي
سبق **قلت** يحتمل ان يكون الذي سبق من باب الاولى كما ذكر في الصانع اذا اجتمعت
له مصنوعات فيجوز التقديم ما لم يود الى ضرر الاول فيجب لكن يستحب ان يقدم الاول فالاول
وفيه اذا دخلت على الرجل امراتان في ليلة فهل يقرع بينهما قلت ومثله من
كانت له امراتان فماتتا في ليلة واحدة في الغسل والادخال للقبر وقد حكي عن معاذ انه قرع
بينهما في هذا وهذا على وجه الكمال اذ قد ارتفع حق التسوية بالعدل بنفس الموت كما اذا
مات الكافر ابو المسلم فانه قد ارتفع عنه حق الابرار لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
وقد يتخرج ذلك على مسالة اذا وطئ زوجته الميتة هل يحد ام لا وفيه قولان للمتاخرين او على
مسالة الكفن على من يكون وعلى غسل المراة زوجها والله اعلم **وفيه** اذا قالت عمة
صبية تزوجت ابنة اخي قبل البلوغ وقال وليها زوجتها بعد البلوغ فانه ينظر الى الصبية
ثنتان من النسا فان شهدتا انها اثر البلوغ مضى نكاحها زاد غيره وانها قد انبتت
قلت يحتمل ان يكون هذا على قول سحنون اذا اختلفا في الاصابة وعلى اصل المدونة

Copyright © King Saud University